تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٧	٢٤٥١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧١٩/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها من ٢٠١٣/١٢/١٠م، وتم إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول في ٢٠١٤/٠٩/٠٧م، وقد قام بمراجعة الشركة عدة مرات في مدينة الرياض ولكن دون فائدة ولا تجاوب، وطلب تعويضه عن مدة توقف الشركة المدعى عليها وإرجاع قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم تحريرها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"نلتمس من سعادتكم الغاء قرار اللجنة الموقرة رقم (٢٤٥١/ ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/٢٧) لخطأ في الاستدلال: حيث أن القرار قد خلص إلى أن الدعوى غير محررة ومن ثم قضى بصرف النظر عن الدعوى وهنا يكمن الخطأ في الاستدلال الذي شاب القرار محل الطعن. إذ أن الهدف من إقامة الدعوى كان وضحاً جلياً وهو تعويض المدعي عن خسارته الناتجة عن إيقاف أسهم الشركة المدعى عليها. ولما كانت أركان التعويض مكتملة خطأ تمثل في (شطب أسهم المدعي ووقف التعامل عليها من قبل الشركة المدعى عليها) وضرر تمثل في (خسارة المدعي لرأس ماله بقيمة ٢١,٩٦٢,٢٨ ريال سعودي وأرباحه المقدرة بقيمة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي). وعلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها والضرر الواقع على المدعي المتمثلة في (ارتباط الضرر الواقع على المدعي والخطأ من جانب الشركة المدعى عليها إذ لم يكن من الممكن تصور وقوع الضرر بدون خطأ المدعى عليها). وعلى هذا يصبح القرار محل الطعن الماثل أمام سعادتكم مشوباً بعيب الخطأ في الاستدلال ويستوجب النقض".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٢١,٩٢٦,٢١) ريالاً عن أسهمه التي شُطبت، وبمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال عن عدم استفادته من أسهمه أو الحصول على أرباح منها، وبمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال عن أتعاب الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وتعويضه على النحو الوارد في مذكرة استئنافه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وقامت بمخاطبة المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ بطلب إعادة تحريرها، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

وحيث إن المدعي لم يبين أوجه خطأ الشركة المدعى عليها؛ وذلك بتحديد الأعمال أو التصرفات التي قامت بها الشركة المدعى عليها أو التي لم تقم بها، والضرر المترتب عليها، وعلاقة هذه الأعمال بالضرر المدعى به، وذلك على وجه تتمكن معه لجنة الاستئناف من بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عن هذه الأعمال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.